

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٣

بقرار الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية

نحن ملك مصر

بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد؛
وبما أنه من الضروري ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده
وأحكامه لكي يتسنى للأهلين الاشتراك في الحياة العامة للبلاد على وجه
هادئ منظم؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول - في الاجتماعات العامة

مادة ١ - الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر في هذا القانون .

مادة ٢ - يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة
أو المديرية ، فإذا كان يراد عقد الاجتماع بخارج مقر المحافظة أو المديرية
أخطر سلطة البوليس في المركز ويكون الاخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة
أيام على الأقل .

وتنقص هذه المدة الى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيا .

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس في اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم
يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر إلى المجتمعين بالفرق
يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيا
مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين .

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على
سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة دون
توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه في قانون
العقوبات أو في القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو في أى
قانون آخر من القوانين المعمول بها .

مادة ١٢ — لو وزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التي يقتضيها
تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٣ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما
يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى عابدين في ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٣)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحيى ابراهيم

وزير الحقانية

أحمد ذو الفقار

ويجوز له حل الاجتماع في الأحوال الآتية :

- (١) إذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو إذا لم تقم اللجنة بوظيفتها ؛
- (٢) إذا خرج الاجتماع عن الصفة المسمية له في الاخطار ؛
- (٣) إذا أقيمت في الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أشدت أناشيد مما يتضمن الدعوة إلى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين ؛
- (٤) إذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع ؛
- (٥) إذا وقع اضطراب شديد .

مادة ٨ - يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس يدمم دعوة شخصية فردية .

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :

- (١) أن يكون الفرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماح أقوالهم ؛
- (٢) أن يكون أصرا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم ؛
- (٣) أن يقام الاجتماع في الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لإجراء الانتخاب .

الفصل الثاني - في المظاهرات في الطريق العام

مادة ٩ - تسرى أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة والفقرتان الأولى والثانية (٢ و ٣ و ٤ و ٥) من المادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق والميادين العامة والتي يكون الفرض منها سياسيا .

ويجوز في كل حين للسلطات المختصة في المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير المركب أو المظاهرة على أن تعلن التنظيم بذلك طبقا لحكم المادة الرابعة .

فإذا نظم مركب من هذا القبيل بمناسبة تشجيع جنازة فإن الإعلان الصادر من السلطة يمنع المركب أو تحديد خطة سيره يبلغ إلى القائمين بشؤون الجنازة من أسرة المتوفى .

مادة ١٠ - لا يترتب على أي نص من نصوص هذا القانون تعييد ما للبوليس من الحق في تفريق كل احتشاد أو تجمع من شأنه أن يجعل الأمن العام في خطر أو تنفيد حقه في تأمين حرية المرور في الطرق والميادين العامة .

الفصل الثالث - في العقوبات والأحكام العامة

مادة ١١ - الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التي تقام أو تسير بغير اخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون إليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالجلس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ - يجب أن يكون الاخطار شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع وبيان موضوعه . ويجب أن يبين به كذلك إذا كان الفرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو إذا كان الاجتماع انتخابيا .

كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة وذلك استمراكا للحالة التي لا ينتخب فيها المجتمعون لجنة .

ويجب أن يقع على الاخطار من خمسة أو من اثنين إذا كان الاجتماع انتخابيا من أهل المدينة أو احياء التي سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسة .

ويبين كل من هؤلاء الموقعين في الاخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل تولته .

مادة ٤ - يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس في المركز منع الاجتماع إذا رآوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملازمة له أو بأي سبب خطير غير ذلك .

ويبلغ اعلان المنع إلى منظمي الاجتماع أو إلى أحدكم بأسرع ما يستطيع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل .

ويطلق هذا الاعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر في الصحف المحلية إذا تيسر ذلك .

ويجوز لمنظمي الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية فإذا كان الأمر صادرا من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم إلى المدير .

أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبدا .

مادة ٥ - لا يجوز عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو في المدارس أو في غيرها من مجال الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يقام فيها الاجتماع لأجلها تتعلق بشاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمجال . ولا يجوز على أية حال أن تمتد هذه الاجتماعات إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا إلا بإذن خاص من البوليس .

مادة ٦ - يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل . وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج عن القوانين كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المسمية في الاخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم .

فإذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المسمين في الاخطار .

مادة ٧ - للبوليس نائما الحق في حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن ومنع كل انتهاك لحرمة القانون ويكون من حقه أن يختار المكان الذي يستقر فيه .